ضبط معنى (الولاء والبراء) وحقيقته وتقرير مجمل حكمه وأحكامه العامة

لفضيلة أ.د.محمد بن عبدالرحمن أبوسيف الجهني
أستاذ الدراسات العليا بقسم العقيدة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

ضبط معنى (الولاء والبراء) وحقيقته وتقرير مجمل حكمه وأحكامه العامة

مقدمة:

الحمد لله الهادي ولي المؤمنين وحده، ومن يضلل فماله من ولي بعده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :

فقد أدّى تطور أساليب الحياة ، والطفرة في وسائل الاتصال ، إلى اضطرار المسلمين إلى التعامل مع الكفار على وجه أوسع مما كان عليه في أي زمن مضى ، فهم مضطرون إلى الكفار في التعامل التجاري والاقتصادي الذي به مقومات الحياة وهو عصبها ، وفي الاستشفاء ونقل العلوم والمعارف التقنية والصناعية والهندسية ، وفرضت هذه الضرورات والتعامل خلطة وعلاقات فيها تواصل وتآلف وتعاون ، وظهر في هذه الحال ما يشبه الموالاة التي نهى الله عنها ويقوم عليها أمر الدين إذ هي أساسُ له ، وأوقعت هذه الحال في خطئين مشهودين أحدهما إفراط والآخر تفريط ، وكلاهما وقع ممن لم يفرق بين الموالاة المناقضة للدين وبين التعامل الذي يقبله الشرع فيوجب واجبه ويستحب مستحبه ويجيز جائزه ويبيح مباحه ، أما المفرط الغالي فقد ساوى التعامل بالموالاة وجعل حكم التعامل هو حكم الموالاة ، فحرم جنس التعامل وكفّر به بل وربما بأدنى شيءٍ منه ،وأما المفرط الجافي فقد ساوى الموالاة بالتعامل ، وجعل حكم الموالاة هو حكم التعامل ، فبذل المودة وخصائص الموالاة للإباحة ، وتحرر من ضوابط الديانة وحدودها ، وفتح الباب على مصراعيه للتعايش مع الكفار تعايش الأولياء ، وكلا الطرفين على باطل ، والحق وسط بينهما ، فإن الحق في التفرقة بين المختلفات ، وإلحاق كل بنوعه وحكمه .

.ومعلوم أنه قد تكررت المقالات والأبحاث والمحاضرات في الكلام في هذا الموضوع ، ولا عجب في ذلك ، فإنه قد جرت سنة القرآن على تكرار الكلام فيه سورة بعد سورة وآيات بعد آيات ، بل وفي رسالات الرسل رسالة بعد رسالة ، ومن الحسنى إتباع سنة القرآن والاهتداء بهدى الله بتكرار إيقاف الناس على حقيقة مراد الله منهم ، وبخاصة كلما حصل شيء من الاشتباه ، فثمة ضرورة علمية وشرعية لتكرير الكلام في موضوع البحث حيث يحسن التكرير ، فى البحوث العلمية وغيرها ، إتباعا لهدي القرآن ، واعتبارا لمنزلة الموضوع ، وجريا على عادة أهل العلم ، فكم تجد في سوق العلم كتبا عديدة

في موضوع واحد ، تتفاوت في العبارة وأسلوب العرض وتتفق في المضمون ،وكل منها يؤدى غرضا في الشرح والبيان ، ولا تعدم أن تجد في كل منها ما يختص به عن سواه .

هذا ، وإن مَنْ ضَبَطَ معنى الولاء والبراء الشرعي ، وضبط حقيقته التي عليها مداره ، وتقرر عنده حكمه وقامت بقلبه منزلته من الدين ، وفَقِه أحكامه العامة ، مكنّه ذلك بتوفيق الله من وزن القول في أفراد مسائل الولاء والبراء على تعدد صورها واختلاف مواردها على حكم منضبط بهذه الضوابط متجرد للحق، فإن سر المسألة في تحصيل الأصول الجامعة التي إليها ترد الأفراد ، وعليها تقاس الأحكام ، فمن ضبط الأصول علماً وفقهاً انضبطت له الأفراد المتنوعة و الشوارد المتفرقة تصنيفاً وحكماً .

وهذا إيجاز في وحدة بحثية يقصد ضبط التصور الشرعي العام المجمل لمفهوم الولاء والبراء ومنزلته من الدين، التصور الذي يحفظ أصل إيمان المسلم من الخلل ويستضيء به نظره في الأحكام التفصيلية التي يحمل عليها أفراد مسائله ، فهو يصوِّر مجمل الاعتقاد في الولاء والبراء، ولم يقصد الكلام في أحكام الولاء والبراء التفصيلية ولا تتبع أفرادها والاختلاف في إجراء الأحكام عليها ، بل تقرير ما منه الابتداء وإليه الانتهاء وعليه القياس، لأن من أسباب الخطأ في هذا الباب استغراقُ النظر في بعض شعب الولاء أو البراء عند الحكم على مفردات مسائله ، والغفلة بها عن المفهوم العام والأصول و الضوبط المجملة التي تحفظُ ملاحظتُها من تحميل المسائل ما لا تحتمله من إفراط أو تفريط.

وقد تناولت في هذا الإيجاز لتحقيق مقصده : ضبط معنى الولاء والبراء على المراد منهما في لسان اللغة واستعمال الشرع ، وضبط حقيقته التي تميز جنسه عن جنس المعاملة المأذون بها شرعا ، وتقرير حكمه الذي يبرز منزلته من الدين وعظيم قدره فيه ، وتجلية الأحكام العامة اللازمة له لا ينفك عنها.

وأرجو أن أكون قد وفقت في الوفاء بالقصد ، والصواب فمن الله ورسوله، والخطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان.

هذا ، وقد كان أول نشر هذا البحث في مجلة البحوث الإسلامية في عددها رقم ٩٧ من الصفحة رقم ٩٥ إلى الصفحة رقم١٣٠.

وكتب أ.د. محمد بن عبدالرحمن أبوسيف الجهني

المبحث الأول : "ضبط معنى الولاء والبراء "

المطلب الأول : معنى " الولاء " لغة :

(الواو واللام و الياء) في اللغة أصل صحيح يدل علي القرب والدنو[١] .

ومخرجه من (التوالى) وهو أن يحصل شيئان أحدهما يلي الآخر لا حاجز بينهما وليس بينهما ما ليس منهما[٢] أي متقاربان تقارباً لا يفصله ما يبعدهما.

وقد اشتقت العرب من هذا الأصل لمعنى القرب والدنو حيث تصرف ، سواء كان القرب من حيث الدين والاعتقاد ، أو من حيث النسب والمصاهرة ، أو من حيث الصداقة والتحابب أومن حيث المتابعة والموافقة ، أو من حيث النصرة والتحالف ، أو من حيث الرق والعتق ، أو من حيث الإنعام والامتنان أو من حيث التجاور والمساكنة .

فلاحظت في إطلاقها فعل (ولي) وما اشتقته منه من ألفاظ معنى القرب سواءً كان في المكان أوفي الديانة أوفي العقود أوفي العهود أوفي الرحم أوفي التربية أوفي العشرة أوفي الصحبة ونحو ذلك .

ويطلقون لذلك اسم (المولى) و (الولي) على : الناصر ، والصاحب ، والحليف ، وابن العم ،والصهر ، والمعتق ، والمنعم ، والمنعم عليه ، والمحب ، والتابع ، والشريك ، والجار[٣] .

فأصل الولاء والموالاة في اللغة القرب ثم يقع علي شعب متعددة.

وفي الجملة " الولي " : ضد العدو ، و " الموالاة " ضد المعاداة[٤] . فإنه لا قرب مع العداوة ولا مقاربة.

المطلب الثاني : معنى " البراء " لغة :

البراء في اللغة يزايل الولاء ، فإذا كان أصل الولاء القرب ، فإن أصل البراء و التبري البعد والتقصي عما يكره قربه[١] .

---

١ – انظر معجم مقاييس اللغة ١٤١/٦ والصحاح٣٥٢٨/٦-٢٥٣٠ .

٢ –انظر اشتقاق أسماء الله ص١٣ ، والمفردات ٥٣٣ .

٣ –انظر لسان العرب ٤٠٧/٥ والنهاية في غريب الحديث ٢٢٨/٥ .

٤ –انظر الصحاح ٣٥٣٠/٦ .

و (الباء والراء والهمزة) أصلان إليهما ترجع فروع الباب أحدهما : الخلق ، والآخر : التباعد من الشيء ومزايلته[٢] والثاني هو موضوع البحث .

ومعنى براء منه وبرئ منه بمعني خلاء منه وخلي منه[٣] .

ففي البراء عود على أسباب القرب بالنقض والإبطال بالتخلي عن حكمها الذي هو " الولاء " .

هذا هو المفهوم من معنى الولاء والبراء كما عرضته معاجم اللغة .

ويظهر من هذا المعنى أن الولاء والبراء يتزايلان لا يجتمعان لشيء واحد ، إذ أحدهما ينقض الآخر، وقد يجتمع في الشخص الواحد ولاء وبراء ولكن تكون موالاته لشيء والبراء منه لشيء آخر، لا يكونان لشيء واحد أبداً.

المطلب الثالث : معنى " الولاء " في الشرع :

يطلق الشرع الولاء على أخص وجوه القرب وهو الحب، بل أخص الحب لا معناه العام المطلق. وهو الذي سماه بالموادَّة ، كما في قوله : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ إلى أن قال: ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ ﴾المجادلة: ٢٢. وهذا وقع بعد وصفه سبحانه وتعالى الذين قال فيهم : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾المجادلة: ١٤ بقوله ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾المجادلة: ١٩ ، فظهر بهذا أن تفسير قوله : " يُوَآدُّونَ " هو قوله : " تَوَلَّوْاْ " للمقابلة الواقعة إذ جعل حزب الشيطان هم من تولوا من غضب الله عليه ، وحزب الله هم من لم يوادوا من حاد الله ورسوله ، أي لم يتولهم.

فالموالاة في الشرع هي الموادة التي هي أخص الحب قال سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَـٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِىۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾الممتحنة: ١ ، ففسر سبحانه اتخاذ الأولياء بإلقاء المودة إليهم وإسرارها ، والإسرار في القلب،

١- انظر المفردات ٤٥

٢ - معجم مقاييس اللغة ٢٣٦/١

٣ - انظر الصحاح ٣٦/١

والإلقاء في الظاهر بالسعي بأسباب المودة ، ويستفاد من هذا تقرير الاستدلال بالأسباب الظاهرة على ما يسره القلب للحكم بحصول المودة.

والمقصود بالمودة : المودة الإيمانية التى عليها مدار الإيمان ، التي عناها الله بقوله في الآيات بعد الآية السابقة : ﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ﴾المتحنة: ٧ ، أي بدخولهم في الإيمان وزوال علة العداوة وهي الشرك الذي كانوا عليه ولذلك ختم الآية بقوله : ﴿ وَٱللَّهُ قَدِيرٌ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ المتحنة: ٧ ، أي قدير على قلب حال هؤلاء المشركين إلى الإيمان فيغفر لهم بإيمانهم شركهم ويقوم مقتضى مودتهم .

ولذلك فصل الله بين المودة الإيمانية والمعاملة التى تقتضيها الخلطة وصلات القرابة فجعل المودة الإيمانية هي التولي المنهي عنه، أما المعاملة فجعلها من البر والقسط الذي هو خلق المؤمن ومقتضى إيمانه ، فقال في المعاملة : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ المتحنة: ٨ ، ثم قال سبحانه في المودة الإيمانية الدينية ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ المتحنة: ٩ ، وهو قد علل سبحانه نهيه عن اتخاذ الكافرين أولياء بعلل دينية صرفة في صدر سورة المتحنة المذكورة وهي ثلاث علل :

١) ﴿ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ ﴾ .

٢) ﴿ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾.

٣) ﴿ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾أي يخرجونكم لأجل إيمانكم.

فالموالاة والمعاداة المعتبرة في الإيمان هي ما كان لحظ الديانة لها وفيها .

وحاصل الأمر : أن الولاء في الشرع أصله المودة الإيمانية ، ثم ما كان من شعب الولاء في اللغة من أثر المودة الإيمانية أو دالاً عليها فهو من الولاء في الشرع ، كالنصرة والتشبه والمتابعة ، وما كان من مقتضى الخلطة والصلات فهو من الولاء اللغوي لا الشرعي، كالجوار وحقوقه ، والعهود وحقوقها ، والعقود وحقوقها ، والقرابة وحقوقها ، وبابه في الشرع باب المعاملات لا باب الولاء .

ويخرج أيضاً من الولاء في الشرع المودة والحب الطبيعي الذي يكون للغريزة لا للديانة والإيمان ، كحب الزوجة ومودتها ولذلك أذن الشارع في نكاح الكتابيات وهو قد قال في الزوجين ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾الروم: ٢١ ، فهذه للكتابيات المودة الغريزية الطبيعية التي لا تستلزم ولاءً دينياً إيمانياً ولذلك أحال جنس هذا النكاح إلى الإعجاب حين قال سبحانه ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾

البقرة: ٢٢١ ، وكحب الأم والأب الكافرين والولد الكافر ، فإن نوحاً عليه السلام كان محباً لولده حب الوالد لا حب الإيمان و لم ينهه الله عن ذلك وإنما نهاه عن أن يطلب له حكم أهل الإيمان بالنجاة من الغرق ومنع حكم أهل الإشراك بالهلاك في الغرق ، وإن إبراهيم عليه السلام كان محباً لأبيه حب الابن لا حب الإيمان ، وكحب سائر القرابات فإن النبي ﷺ كان محباً لعمه أبي طالب الحب الغريزي لا الإيماني الديني ، فكان منهم عليهم الصلاة والسلام ما اقتضته بشريتهم مما لا يقدح في مقام النبوة والإيمان ، فإنهم بشر صلوات الله عليهم وسلامه مثل البشر ، تميل طبائعهم لمحبوبات بالغريزة ، في الطعام والشراب واللباس والأشخاص ونحو ذلك مما تقتضيه البشرية مما لا يكون من باب التدين ولا يقدح في الإيمان ولا يعارضه الإيمان، ومن ذا يقول فى الأنبياء إنهم خلو من عاطفة الحب لآبائهم أو أبنائهم أو قرابتهم ؟!، ولكن الله أحب إليهم، ولذلك يتبرؤون منهم إيمانا وديانة ، من غير أن يناقض ما يقوم بغرائزهم الفطرية ما يقوم بقلوبهم وجوارحهم من الإيمان والديانة أو يقدح فيه.

وهذا الحب الغريزي الذي نعنيه هو الميل الطبيعي المركوز في الغريزة البشرية لمقتضيات الصلات ، من الميل لمقتضى الأبوة ،ولمقتضى البنوة، ولمقتضى القرابة، ولمقتضى الزوجية، ونحو ذلك ،وهو حب يرتكز في الغريزة لكل ما يقتضيه ميل طبيعي ، كما يحب الرجل درهمه لمقتضى الانتفاع ، وخميصته لمقتضى حسن المظهر ، ومع هذا فإن هذا الحب إذا خرج عن حده الطبيعي إلى حد التدين فإنه قد "تعس عبد الدينار والدرهم وعبد الخميصة"[٣]

ولهذا فإن آثار الحب الظاهرة تعود بالحكم على أصله ، فإن ظهر من محبة الزوجة الكتابية ــ مثلا ــ متابعتها على شعائر ملتها أو التشبه بها في خصائص أهل ملتها أو مناصرتها في ذلك ، عاد هذا على أصل الحب بالحكم ، وكان من الولاء الديني لا الغريزي أو اللغوي ، بل مما لا يكون إلا لله ورسوله ودينه ، فيقدح ذلك في إيمانه بحسب تفاوت ما ظهر منه ودرجاته التى قد تصل به إلى الخروج من الملة ، والتي أدناها التأثم باجتراح السيئات .

المطلب الرابع: معنى "البراء" في الشرع:

أصل البراء في الشرع العداوة والبغضاء ديناً ، وقد حدته بذلك آية الممتحنة ﴿ قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ ﴾الممتحنة: ٤ ، فبينت الآية معنى البراء وهو ظهور العداوة والبغضاء من

المؤمنين للمشركين، وأن هذه العداوة والبغضاء مقيدة بالدين والملة، فما دام المشركون على ملتهم فهي قائمة لا يرفعها إلا أن يؤمنوا بالله وحده.

والبغضاء أصلها في الباطن فتكون بالقلب بزوال مودته الدينية وتمكن الكفر بالمشركين والكافرين وبمللهم الشركية الكفرية ، وتنشأ عن هذا الأصل آحاده من عدم الركون أو الميل إليهم وعدم الأنس أو الثقة أو الإعجاب بهم ، ونحو ذلك من أعمال القلوب .

والعداوة أصلها في الظاهر فتكون بمفارقه الأبدان وتنافرها ، وتنشأ عن هذا الأصل آحاده من الهجرة في المكان والمجاهدة بالسيف والمال واللسان ، والمخالفة في الهيئة والسمت ونحو ذلك .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ " أصل الموالاة : الحب ، وأصل المعاداة : البغض ، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة المولاة والمعاداة ، كالنصرة والأنس والمعاونة ، وكالجهاد والهجرة ونحو ذلك من الأعمال ، والولي ضد العدو " [١]

وقال الشيخ حمد بن عتيق " واعلم أنه لو كانت البغضاء متعلقة بالقلب فإنها لا تنفع حتى تظهر آثارها وتتبين علامتها ، ولا تكون كذلك حتى تقترن بالعداوة والمقاطعة فحينئذٍ تكون العداوة والبغضاء ظاهرتين ، وأما إذا وجدت الموالاة والمواصلة فإن ذلك يدل على عدم البغضاء ، فعليك بتأمل هذا الموضع فإنه يجلو عنك شبهات كثيرة "[٢]

ومقتضى آية الممتحنة هذه أن البراء الشرعي هو اجتماع البغضاء الباطنة والعداوة الظاهرة جميعا ، وهو يقتضيه الأمر في نفسه ، لأن ما في الباطن لا يعلم إلا بما في الظاهر ، ولولا الظاهر لما أمكن بحال الحكم ببغضاء أو مودة ، فإن كلا منهما يكون في الباطن ، ولا يكشفه ويدل عليه إلا الظاهر ، هذا هو الأصل الذي لا تمنع تقرره أفراد يخصها حكم ، كالأفراد التي تكون حال الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان ، فمن ظهرت منه شعبة من الشعب التي قلنا أنها من أثر المودة الدينية فقد دلت على ديانته الباطنة ولابد ، إلا أن يكتنفها ما يخصها عن هذا الأصل .

١_الدرر السنية ٣٢٥/٢

٢ – سبيل النجاة والفكاك – ضمن مجموعه التوحيد – ص ٢٦٧

المبحث الثاني: ضبط حقيقة الولاء والبراء

حقيقة الولاء والبراء هي حقيقة التوحيد الذي هو حق الله على عباده ، فإن التوحيد هو اجتماع الولاء والبراء معاً ، فلا توحيد إلا بولاء وبراء،إذ التوحيد هو شهادة ألا إله إلا الله ، و(لا إله إلا الله) فيها الولاء والبراء ، فـ (لا إله) براء ، براءة من كل ألوهية لغير الله و(إلا الله) ولاء ، إفراد الولاء بالعبودية لله وحده ، قال الله : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾النحل: ٣٦ ، فـ (ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ) ولاء ، و(وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ) براء ، فهذه دعوة الرسل جميعاً تدعوا إلى الولاء والبراء وليس في كتاب الله شيء أكثر ذكراً ولا أبين حكماً من التوحيد ثم البراءة من المشركين ، وهما صنوان ، قال الله : ﴿ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾الأنعام: ١٩ ، وفي هذا بيان حقيقة الرسالة التي بعث بها صلي الله عليه وسلم وقد قرن فيها التوحيد بالبراءة من الشرك، فهي رأس في منهج التوحيد.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم النفع والضر من دون الله ويترشحون هم لهذا الاعتقاد ويأمرون به الناس :" ولا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم كما قال تعالى : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾البقرة: ٢٥٦ [١].

وقال رحمه الله " فأما صفة الكفر بالطاغوت : فأن تعتقد بطلان عبادة غير الله ، وتتركها ، وتبغضها ، وتكفر أهلها ، وتعاديهم ، وأما معنى الإيمان بالله فأن تعتقد بأن الله هو الإله المعبود وحده دون سواه ، وتخلص جميع أنواع العبادة كلها لله، وتنفيها عن كل معبود سواه ، وتحب أهل الإخلاص وتواليهم ، وتبغض أهل الشرك وتعاديهم وهذه ملة إبراهيم التي سفه نفسه من رغب عنها وهذه هي الأسوة التي أخبر الله بها في قوله : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾الممتحنة٤ [٢]

وإنما كانت حقيقة الولاء والبراء هي حقيقة التوحيد ، لأن الموالاة إنما تكون لطلب العزة قال الله في المنافقين : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ ﴾النساء: ١٣٩ فبين سبحانه أن اتخاذ الولي يكون لطلب العزة ثم قال سبحانه : ﴿ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾النساء: ١٣٩، فكما أن

---

١ – الدرر السنية ٥٣/١٠

٢ – الدرر السنية ١٦١/١

الدين لله جميعاً فإن العزة لله جميعاً. وقال الله ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا ﴾فاطر: ١٠ ، وهذا ورد بعد أمـــره سبحانه في الآيـــات قبله باتخاذ الشيطان عـــدواً وبيان عاقبة حزبه وأوليائـــه، وقال سبحانه : ﴿ وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ ۘ إِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ۚ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ يونس: ٦٥ ، وهذا ورد بعد وقوله سبحانه في الآيتين قبلها : ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾يونس: ٦٢ فلا تكون العزة لغير الله كما لا تكون الألوهية لغير الله ، فمن والى غير الله كان كمن عبد غير الله.وقد ورد أمر الله المؤمنين ألا يتخذوا الكافرين أولياء في قوله : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾آل عمران: ٢٨ بعد قوله سبحانه : ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ﴾آل عمران: ٢٦.

وفي هذا نقل محمد رشيد رضا عن شيخه محمد عبده ما مثاله: " جاء قوله تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ بعد تلك الآية التي نبه الله فيها النبي والمؤمنين إلى الالتجاء إليه معترفين أن بيده الملك والعز ومجامع الخير والسلطان المطلق في تصريف الكون ، يعطي من يشاء ويمنع من يشاء ، فإذا كانت العزة والقوة له عز شأنه فمن الجهل والغرور أن يعتز بغيره من دونه ، وأن يلتجأ إلى غير جنابه ، أو يذل المؤمن في غير بابه، وقد نطقت السير بأن بعض الذين كانوا يدخلون في الإسلام كان يقع منهم قبل الاطمئنان بالإيمان اغترار بعزة الكافرين وقوتهم وشوكتهم فيوالونهم ويركنون إليهم وهذا أمر طبيعي في البشر .

قال: وذكروا في سبب نزول الآية أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وقصته معروفة ، وقيل إنها نزلت في ابن أبي بن سلول زعيم المنافقين وقيل: في جماعة من الصحابة كانوا يوالون بعض اليهود ، ومهما كان السبب في نزولها فإنا نعلم أن من طبيعة الاجتماع في كل دعوة أن يوجد في المستجيبين لها القوي والضعيف ، على أن مظاهر القوة والعزة تغر بعض الصادقين وتؤثر في نفوس بعض المخلصين فما بالك بغيرهم؟ ولذلك نهى الله تعالى المؤمنين عن اتخاذ الأولياء من الكافرين"[١] ، فالله عز وجل حسم المادة

---

١ – تفسير المنار ٢٧٦/٣، والمقصود هنا بيان ما دلت عليه هؤلاء الآيات من أن حقيقة الموالاة هي طلب العزة ، أما قصة حاطب التي ثبت في الصحيحين أن فيها أنزل الله صدر سورة الممتحنة﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾الآيات فإن الكلام فيها هو في الكلام على أحكام الموالاة التفصيلية لا في حقيقة معناها وأصله ، وفي قصة حاطب يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في رسالته إلى عبد العزيز الخطيب:" فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ووصفه به ، وتناوله النهي بعمومه وله خصوص السبب الدال على إرادته ، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة وأنه أبلغ إليهم

للموالاة لغيره بإخباره عن أن العز له وبيده، وما يكون من مظاهر عزة في الخلق فهو آتاها وشاءها حيث آتاها ، بيده كل شيء وهو على كل شيء قدير ، ووطأ بها الإخبار والبيان لأمره سبحانه عباده المؤمنين ألا تكون منهم ولاية لغير الله وفي غير الله .

وقول محمد عبده في موالاة الكافرين والركون إليهم اغتراراً بظاهر عزتهم: إنه طبيعي في البشر ، المراد منه أن طلب العزة بالموالاة أمر فطرت عليه النفوس كما فطرت على التأله سواءً بسواءً ، فمن سلمت فطرته من الفساد طلب العزة بموالاة الله كما يتأله لله ، ومن لم يوالى الله والى سواه ولابد ، كما أن من لم يعبد الله عبد غيره ولابد. وهذا يبين حقيقة الولاء والبراء وأنه صنو التوحيد . وعزة الله هي عزة ألوهيته ، ولا عزة حاصلة إلا منه سبحانه بربوبيته ، ويتوصل إليها بموالاته سبحانه ، ولا موالاة إلا بتوحيده.

والبراء فيه تحقيق الولاء وتخليصه من القوادح فيه ، إذ لا تمام للولاء إلا بالبراء وإلا انتقض ، وفي البراء تمييز التوحيد وملته وإظهار حقيقته وخصوصيته وإشهار الحد الفاصل بينه وبين ضده ، وكما أن التوحيد لا يتم إلا بالكفر بالطاغوت ومن لم يكفر بالطاغوت لم يوحد فكذلك الولاء لله لا يتم إلا بالبراءة من الشرك وأهله ومن لم يتبرء لم يوال . ففي الولاء والبراء اقتسام ديني التوحيد والشرك.

وها هنا أمر وصفه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بأنه "مضلة أفهام ومزلة أقدام"[١]. وهو أن لفظ الولاء والبراء والموالاة والمعادة الدينين الشرعيين قد يراد بهما حقيقتهما المطلقة ومسماهما المطلق ، وقد يراد بهما مطلق الحقيقة ، والأول هو الأصل وإذا أطلق اسم الولاء والبراء فهو المراد ، والثاني تقيده القرائن الواردة بالبيان النبوي وتفسير السنة ، وترتيب الأحكام إنما يكون على مراعاة الإطلاق الشرعي ، فالحكم العام المطلق مرتب على الإطلاق العام المطلق ، والأحكام التفصيلية تتبع التخصيصات والتقييدات . ويتقرر هذا بنحو قصة حاطب رضي الله عنه.

بالمودة ، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل ولكن قوله – صلى الله عليه وسلم-"صدقكم خلوا سبيله" ظاهر في أنه لا يكفر بذلك إذا كان مؤمنا بالله ورسوله غير شاك ولا مرتاب وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كفر ما قال:"خلوا سبيله"الدرر السنية ٤٧٣/١. ففرق بين طلب العزة الذي هو حقيقة الموالاة وبين الغرض الدنيوي وعليه يرتب الحكم بعدم كفر حاطب رضي الله عنه.

وانظر قصة حاطب في الصحيحين البخاري مع الفتح ١٤٣/٦، كتاب رقم ٥٦ باب ١٤١ حديث ٣٠٠٧ ، ومسلم ١٩٤١/٤ ، كتاب رقم ٤٤ باب ٣٩ حديث ٢٤٩٤.

١ – الدرر السنية ٤٧١/١

فمن تولى الكافرين الموالاة المطلقة فهو منهم ، ومن تولاهم ببعض أنواع الموالاة كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك [١].

قال ابن سعدي:" التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم ، والتولي القليل يدعو إلى الكثير ، ثم يتدرج شيئاً فشيئاً حتى يكون العبد منهم"[٢] .

ثم اعلم أنه كما أن حقيقة الموالاة طلب العزة فإن من حقيقتها الإعزاز أيضاً فإن موالاة المؤمن إعزاز له ، ولذلك كانت الولاية تنافي البراءة فلا تجتمعان لشيء واحد، قال ابن القيم:" الولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبداً ، والولاية صلة فلا تجامع معاداة الكفر أبداً"[٣].ومن هذا الوجه حقيقة تولى الله عباده ، هو إعزازهم، فإنه سبحانه كما أنه غني عن عبادة خلقه له ، ونفع عبادتهم إياه إنما تعود عليهم، لا تعود عليه سبحانه بجنس نفع وغنى، فكذلك موالاتهم إياه سبحانه إنما يعود عزها عليهم لا يعود منها عليه جنس عزة، فكما أنه سبحانه غني بنفسه هو عزيز بنفسه سبحانه . فتوليه سبحانه صالح عباده حقيقته إعزازهم وهو محض فضل وإحسان منه إليهم، وهذا معنى قوله سبحانه في وصف نفسه ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ﴾الإسراء: ١١١، قال ابن سعدي في تفسيرها:"أي لا يتولى أحداً من خلقه ليتعزز به ويعاونه ، فإنه الغني الحميد ،الذي لا يحتاج إلى أحد من المخلوقات في الأرض ولا في السماوات، ولكنه يتخذ أولياء إحساناً منه إليهم ورحمة بهم﴿ ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾البقرة: ٢٥٧" [٤]. ففي آية البقرة هذه بيان وجه توليه سبحانه عباده وهو أنه يخرجهم من الظلمات إلي النور.

مطلب: في ضبط حقيقة المعاملة المفارقة لحقيقة الولاء والبراء:

إذا كانت حقيقة الولاء والبراء ما ذكرناه وهو طلب العزة والإعزاز ، فإن هذا أدل شيء على أن المعاملة التي تقتضيها الخلطة وتحصيل المنافع الدنيوية ليست من جنس الولاء والبراء ولا من بابه فلا يلزم من المعاملة ولاء ولا توجب البراءة ترك المعاملة.

---

١ – أنظر الفتاوى ٢٠١/٢٨

٢ – تفسير ابن سعدي٢٣٥ عند آية ٥١ من سورة المائدة

٣ – أحكام أهل الذمة ٢٤٢/١

٤ – تيسير الكريم الرحمن ٤٦٩

وذلك أن المعاملة التي تقتضيها الخلطة وتحصيل المنافع الدنيوية ليس فيها طلب عزة ولا إعزاز فما هي إلا تحصيل منافع وتأدية حقوق، ثم هي قائمة علي أصلين:

الأول: التزام الديانة بالولاء للإيمان وأحكامه وتمييزه وإظهار عزه وشرفه ، والولاء لأهل الإيمان وتمييزهم وإظهار شرفهم ، والتزام أحكام الإيمان وشرائعه فى المعاملات وما يتحصل بها من منافع وما يؤدي لها من حقوق.

الثاني: التزام العدل بعدم التعدي والظلم وسلب الحقوق أو الاستخفاف بها.

وقد جمع الأصلين وقررهما قوله سبحانه﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾المائدة: ٨، قوله :"كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ " هو التزام الديانة، وقوله" ٱعۡدِلُواْ" هو التزام العدل، وقوله "وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ" هو ميزان المنهج، فلا تحمل المعاداة على مناقضة المقاصد الشرعية ، بل يحفظ للإيمان حظه وللحقوق حظها ، فلا تجور مراعاة المعاداة الإيمانية على حقوق المعاملة ، ولا يجور التعامل على الحقوق الدينية الإيمانية.

وإذا كان الأصل في المعاملة ما ذكرنا وهو تحصيل المنافع وتأدية الحقوق ، فإنه يجب ضبطها بأمرين :

١ــ ألاّ تخرج إلى الموالاة ، ولا تكون ذريعة إليها ، فإنها إن أخرجت إلى الموالاة أخرجت إلى غير أصلها ، فتأخذ عندها حكم ما أخرجت إليه ، وإذا استقر يقين أو غلبة ظن فى حال من أحوال المعاملة أنها ذريعة إلى الموالاة الدينية ،كانت محرمة لمقتضى الأصل الشرعي في سد الذرائع ، وصيانة للاعتقاد من الوقوع فى الباطل، ويتأكد هذا التحريم في أحوال ، كأن يكون من يتعامل مع الكفار لا تؤمن عليه الفتنة بالوقوع في الموالاة إما لجهل أو لرقة دين أو نحوه.

٢ــ أنه لا يصار إلى التعامل مع الكفار إلا مع الحاجة لذلك حاجة لا تقضى المصالح إلا بها ، فهذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتعامل مع الكفار إلا لضرورات العهود والمواثيق وتحصيل مصالح للإسلام وأهله ، وضرورات المجاورة وما تقتضيه المخالطة(١) ، أما مع غير الحاجة فإن السلامة لا يعدلها شئ ، ومقتضى تحقيق الولاء والبراء الإيماني الشرعي ترك المعاملة التى لا ضرورة لها .

---

(١) أنظر تفاصيل واسعة في تقرير صور للتعامل الشرعي بأحوالها المتعددة ودلائلها الشرعية في كتابي :

(اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) لابن تيمية ، و (أحكام أهل الذمة) لابن القيم ، رحمهما الله. وانظر:(فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦٣/٢-١٣٣).

المبحث الثالث:تقرير حكم الولاء والبراء وأحكامه العامة

المطلب الأول: حكم الولاء والبراء

الولاء والبراء أصل من أصول الإيمان التي اتفقت عليها شرائع الأنبياء ، قال الله في أهل الكتاب: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴾ المائدة: ٧٨ - ٨١، فذم سبحانه من يتولى الكفار من أهل الكتاب وبين أن هذا الذم لعنوا لأجله على لسان داوود وعيسى عليهم السلام ، وأنهم خرجوا عن مقتضى الإيمان بهذا التولي. وقد قال الله لنوح عليه السلام في المؤمنين معه: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٞ ﴾هود: ٤٠ فهذا تولي المؤمنين ، وقال له في ابنه الذي هو ابنه أحد أهله : ﴿ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ ﴾هود: ٤٦ ، فهذا البراء من الكافرين في شرعة نوح عليه السلام ، وقال سبحانه : ﴿ قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ ... الآية ﴾الممتحنة: ٤ ، فإبراهيم عليه السلام ومن معه من الأنبياء جميعهم على ملة واحدة هي البراءة من الشرك وأهله.

فالولاء والبراء من أصول الواجبات في الإيمان ، وقد ورد في نصوص الشرع تأكيد وجوبه من وجوه عديدة منها:

١- الأمر بموالاة المؤمنين بعضهم بعضاً، وهذا كثير وعلى وجوه من البيان متعددة ، فمن ذلك قوله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴾المائدة: ٥٥ - ٥٦ فقصر ولاية المؤمن لله ورسوله والذين آمنوا، وأخبر أن هؤلاء هم حزب الله ، ومنه قوله سبحانه : ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ﴾التوبة: ٧١ فقصر الولاء بين المؤمنين والمؤمنات بعضهم بعضاً ، ومنه قوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ

﴿وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٖ﴾الأنفال: ٧٢.وهو كسابقه ، وهذه أحكام في صورة الخبر، ومعناه أنه لا يكون من المؤمنين إلا ولاية بعضهم بعضاً ولا يجوز لهم غير ذلك.

٢- النهي عن موالاة الكافرين، وهو كثير فمنه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾الممتحنة: ١، ومنه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الممتحنة: ١٣، ومنه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾المائدة: ٥١ ، ومنه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾النساء: ١٤٤، ومنه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ﴾المائدة: ٥٧، ومنه : ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾آل عمران: ٢٨، ومنه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ﴾التوبة: ٢٣.

٣- جعل الله عز وجل الولاء والبراء شرطاً في الإيمان فلا يصح إلا به قال سبحانه : ﴿وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ المائدة: ٨١ ، يقول ابن تيمية في الآية:" فذكر جملة شرطية تقتضى أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف "لو" التى تقتضى مع الشرط انتفاء المشروط، فقال :"﴿وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ " فدل على أن الإيمان المذكور ينفى اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب ، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء ما فعل الأيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه"[١]، وقال سبحانه ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمٗا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾المجادلة: ٢٢ ، وهو كالآية قبلة يدل على تنافى الإيمان وموالاة الكافرين، فلا يكون المؤمن بحال موادا للكافرين ، هذا لا يوجد ، فإن وجد فقد عاد الحكم على أصل الإيمان بالقدح.

٤- أخبر سبحانه أن تولى الكافرين هو دين المنافقين لا دين المؤمنين قال سبحانه : ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾النساء: ١٣٨ – ١٣٩ ، وقال سبحانه في المنافقين : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابٗا شَدِيدًا﴾المجادلة: ١٤ - ١٥.

---

١ – الفتاوى ١٧/٧

وقد استقر العلم عن الصحابة رضي الله عنه أن الإدلاء بمودة للكافرين من دين المنافقين وعلامة عليهم ولذا قال عمر رضي الله عنه في حاطب رضي الله عنه لما كان منه ما كان في شأن فتح مكة:" يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق"[١] ، وفي لفظ "فإنه منافق"[٢]، فحمل ما بدر منه على النفاق حتى بين له النبي صلي الله عليه وسلم حقيقة الحال.

٥- ألحق الله من تولى الكافرين بهم وحكم بأنه منهم ، فتكون موالاة الكافرين ردة عن الإيمان ، قال الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾المائدة: ٥١ ، فقوله " فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ " يبين ما ذكرنا. وقال الله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمۡ فِي بَعۡضِ ٱلۡأَمۡرِۖ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِسۡرَارَهُمۡ ﴾ محمد: ٢٥ - ٢٦ ، وهذه الآية في المنافقين كما قال جمع من أهل العلم منهم ابن عباس رضي الله عنهما والسدي وابن زيد[٣] . وسبب ردهم ما بينه الله في الآية وهو موالاتهم الكافرين بالقعود عن نصرة النبي والميل إليهم[٤].

فهذا هو حكم الولاء والبراء ، هو من أصول واجبات الإيمان ، وهو شرط لازم للإيمان ، وهو دين المؤمنين والإيمان منتف عمن لم يحصله ، ومن والى الكافرين ارتد عن الدين.

الولاء والبراء من شعائر الملة ، وهو شعار الإيمان إذ به يتميز المؤمنون عمن خالفهم ، ويتعين منهجهم وخصوصيتهم.

والولاء والبراء هو الحد الفاصل بين المؤمنين ومخالفيهم ، وبه تبرز مواضع الافتراق بين الحق والباطل وبين المؤمنين والكافرين.

ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب مسائل اختلف الناس فيها فحكم بينهم الكتاب وقال:" الثانية :أن الذين أقروا بالتوحيد والبراءة من الشرك اختلفوا: هل توجب هذه العداوة والمقاطعة ؟ أو أنها كالسرقة والزنا ؟ ، فحكم الكتاب بينهم بقوله : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ

---

١ - تقدم تخريجه

٢ - هو في البخاري،انظره مع الفتح ١٩٠/٦ ح ٣٠٨١ .

٣ - أنظر تفسير القرطبي ٢٤٩/١٦ وزاد المسير ٤٠٩/٧

٤ - أنظر المرجعين السابقين

وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡ ﴾المجادلة:٢٢ ، وقال صلى الله عليه وسلم : (إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء إن وليي الله والمؤمنون).[١،٢]

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن " أما الموالاة والمعاداة فهي من أوجب الواجبات وفي الحديث " أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله"[٣،٤].

والحب في الله والبغض في الله هو الولاء والبراء، وكونه أوثق عرى الإيمان دليل على أن الدين لا يتم إلا به.

وقد استعرض الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب واحداً وعشرين دليلاً من الكتاب والسنة بين وجوه دلالتها على حكم الولاء والبراء في رسالته " حكم موالاة أهل الإشراك"[٥]

وفي رسالته "أوثق عرى الإيمان" ذكر طرفاً من أدلة الكتاب وطرفاً من أدلة السنة وطرفاً من الآثار عن السلف في تقرير أن الموالاة في الله والمعاداة فيه أصل عظيم من أصول الإيمان ثم قال " ويفهم مما ذكرنا من الكتاب والسنة والآثار عن السلف أمور من فعلها دخل في تلك الآيات وتعرض للوعيد بمسيس النار نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه.

أحدهما: التولي العام .

والثاني: المودة والمحبة الخاصة.

والثالث: الركون القليل ، قال تعالى : ﴿ وَلَوۡلَآ أَن ثَبَّتۡنَٰكَ لَقَدۡ كِدتَّ تَرۡكَنُ إِلَيۡهِمۡ شَيۡـٔٗا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذٗا لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيۡنَا نَصِيرٗا ﴾الإسراء: ٧٤ – ٧٥ ، فإذا كان هذا الخطاب لأشرف مخلوق صلاة الله وسلامه عليه فكيف بغيره.

الرابع:مداهنتهم ومداراهم ، قال الله : ﴿ وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ ﴾القلم: ٩.

---

١ – أخرجه البخاري ومسلم وهو فيهما بلفظ "إن آل أبي " و " وليي الله وصالح المؤمنين" الصحيح مع الفتح ٤١٩/١٠ حديث رقم ٥٩٩٠ ومسلم ١٩٧/١ حديث رقم ٢١٥ .

٢ – الدرر السنية ١٨٢/١ – ١٨٣ .

٣ – أخرجه الطيالسي في مسنده ص١٠٠ حديث رقم ٧٤٧ وأحمد ٤٨٨/٣٠ حديث رقم ١٨٥٢٤

٤ – الدرر السنية ٣٢٥/٢

٥ – أنظرها في مجموعه التوحيد ص ٢٣٣-٢٥٠

الخامس: طاعتهم فيما يقولون وفيما يشيرون، كما قال تعالى : ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴾الكهف:٢٨ ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ... الآيات ﴾القلم: ١٠.

السادس: تقريبهم في الجلوس والدخول على أمراء الإسلام

السابع: مشاورتهم في الأمور

الثامن: استعمالهم في أمر من أمور المسلمين ، أي أمر كان، أمارة أو عمالة أو كتابة

التاسع: اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين

العاشر: مجالستهم ومزاورتهم والدخول عليهم.

الحادي عشر: البشاشة لهم والطلاقة

الثاني عشر: الإكرام العام

الثالث عشر: استئمانهم وقد خونهم الله

الرابع عشر: معاونتهم في أمورهم ولو بشيء قليل كبري القلم وتقريب الدواة ليكتبوا ظلمهم[١]

الخامس عشر: مناصحتهم

السادس عشر: إتباع أهوائهم

السابع عشر: مصاحبتهم ومعاشرتهم

الثامن عشر: الرضا بأعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم

التاسع عشر: ذكر ما فيه تعظيم لهم كتسميتهم سادات وحكماء كما يقال لطواغيتهم السيد فلان أو يقال لمن يدعى علم الطب الحكيم ونحو ذلك

العشرون: السكنى معهم في ديارهم كما قال صلى الله عليه وسلم " من جامع المشركين وسكن معهم فإنه منهم" رواه أبو داوود[٢، ٣]

وأفراد التولي التي ذكر الشيخ هنا منها ما هو كفر ، ومنها ما هو محرم ، كما تقدم بيانه عند الكلام على الفرق بين الإطلاق العام والأحكام التفصيلية في مبحث حقيقة الولاء والبراء ، فإن شعب موالاة الكفار متفاوتة في الحكم ، منها ما يكون كفراً ، ومنها ما يكون محرماً ، وما كان منها من قبيل تحصيل المصالح

---

١ – لعل الشيخ يريد "بظلمهم" ما هم عليه من الشرك والكفر فلا يعانون فيه بشيء

٢ – سنن أبو داوود ٩٣/٣ حديث رقم ٢٧٨٧، وهو فيه بلفظ " من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله"

٣ – أوثق عرى الإيمان — ضمن مجموعه التوحيد ١٢١ – ١٢٢

وتأدية حقوق معاملة أو معاشرة فهو مباح، ويكون من الموالاة اللغوية لا الدينية الشرعية كما تقدم التنبيه عليه ، على أن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم والتولي القليل يدعو إلى الكثير ثم يتدرج كما قال ابن سعدي في النقل الذي نقلناه عنه في المبحث الثاني.

وقال الشيخ حمد بن علي بن عتيق في قول إبراهيم عليه السلام ومن معه لقومهم (إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله) ، " وإذا كان هذا واجباً على المسلم أن يقول هذا لقومه الذين هو بين أظهرهم فكونه واجباً مع الكفار الأبعدين المخالفين له في جميع الأمور أبين وأبين"[١]

المطلب الثاني: الأحكام العامة للولاء والبراء

هذه بعض أحكام الولاء والبراء العامة لعل في إفرادها بالذكر وبيانها مزيد فقهه ، ومنها:

١- أن أهل الولاء الذين يتوجه لهم به ويصرف لهم هم " الله ورسوله والمؤمنون" ، وموضوعه الذي عليه مدار أمره هو "العبودية لله" ، ثم هو لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم مطلق ، يراعيه العبد لهما في كل حركاته وسكناته قال صلى الله عليه وسلم:"من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل الإيمان" [٢]

فلا يستثنى من عمله شيء إلا وهو يلاحظ موالاة الله ورسوله فيه وما نقص منه من هذه الموالاة نقص به من إيمانه.

أما ما كان منه للمؤمنين فليس مطلقاً ، بل مقيداً بملاحظة موالاة الله ورسوله ، فما اقتضت موالاة الله ورسوله موالاتهم فيه فلهم حق الولاء فيه ، وما اقتضت موالاة الله ورسوله معاداتهم فيه فلهم حق العداء فيه ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم :" إن وليي الله وصالح المؤمنين"[٣] فقيد الولاية بالصلاح ، ولذلك فقد يجتمع في حق المؤمن الواحد ولاء وبراء إذا اجتمع فيه صلاح وفساد، طاعة ومعصية فيوالى على صلاحه وطاعته ويعادى على فساده ومعصيته[٤].

ولا فرق في هذا بين أن يكون للأقرباء في النسب أو لغيرهم ، إذ هو ولاء للإيمان لا للنسب أو الصحبة أو نحوها ، وقد يستحق المؤمن الأبعد نسباً من الولاء أعظم مما يستحقه المؤمن القريب.

---

١ – بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك ، ضمن مجموعه التوحيد ص٢٦٦

٢ – أخرجه أحمد ٣٨٣/٢٤ رقم ١٥٦١٧، والترمذي ٥٧٨/٤ رقم ٢٥٢١ وأبو داوود ٢٢٠/٤ رقم٤٦٨١ وانظر الصحيحة رقم ٣٨٠

٣ – أخرجه البخاري ومسلم كما تقدم قريباً

٤ – أنظر الفتاوى ٢٨/ ٢٠٩ – ٢١٠

٢-أن أهل البراء الذين يتوجه لهم به ويصرف إليهم هم: المشركون والكافرون ومعبوداتهم من دون الله، قال الله : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾ ﴾سورة الكافرون، وهذه السورة وصفها النبي صلي الله عليه وسلم بقوله "إنها براءة من الشرك"[١] وقدم فيها براءة النبي من معبوداتهم ثم أتبعها ببراءتهم من معبوده في افتتاح السورة فقال "لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ" وفي هذا تحقيق البراءة المحضة من كل معبود من دون الله وأنه لا يكون إيمان إلا في قلب خالٍ من معبود سوى الله كما قال : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾البقرة: ٢٥٦ ، ثم قدم في ختام السورة اختصاصهم بدينهم على اختصاصه بدينه فقال:" لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ " وهذا حكم جازم حاسم مبين لما اقتضته البراءة من اقتسام ديني الشرك والتوحيد، وفيه تحقيق محض البراءة من الشرك والتخلي منه بتقديم اختصاص أهله به.[٢]

وهذا التقديم ورد هنا عند ذكر الدين والاختلاف عليه، ولكنه سبحانه حين ذكر الولاية العامة قدم البراءة من المشركين على البراءة من المعبودات فقال سبحانه : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾الممتحنة: ٤ ، وها هنا نكتة بديعة كما يقول الشيخ حمد بن عتيق قال:" وهي أن الله قدم البراءة من المشركين العابدين غير الله على البراءة من الأوثان المعبودة من دون الله، لأن الأول أهم من الثاني ، فقد يتبرأ من الأوثان ولا يتبرأ ممن عبدها فلا يكون آتياً بالواجب وأما إذا تبرأ من المشركين فإن هذا يستلزم البراءة من معبوداتهم.

وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُوا۟ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا ﴾ مريم:٤٨ ، فقدم اعتزالهم على اعتزال معبوداتهم ، وكذا قوله : ﴿ فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ مريم:٤٩ ، وقوله : ﴿ وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾الكهف: ١٦ ، فعليك بهذه النكتة فإنها تفتح لك

---

١ – أخرجه أحمد ٤٤٠/٣٩ رقم ٢٤٠٠٩/٥ ، وأبو داود ٣١٣/٤ رقم ٥٠٥٥، والترمذي ٤٤٢/٥ رقم ٣٤٠٣، والنسائي في التفسير ٥٦٣/٢ رقم ٧٢٩

٢ – أنظر بدائع الفوائد ١٣٤/١

باباً إلى عداوة أعداء الله ، فكم من إنسان لا يقع منه الشرك ولكنه لا يعادي أهله فلا يكون مسلماً بذلك إذ ترك دين جميع المرسلين"[١]

ولا فرق في البراءة من المشركين بين أن تكون من الأقربين منهم أو الأبعدين كما في آية المجادلة ، والبراءة من المعبودات من دون الله تكون بالكفر بها، ومن عابديها بالعداوة والبغضاء كما في آية الممتحنة.

٣-أن الولاء والبراء دائم لا يختص بوقت دون وقت، ولا غاية له إلا تبديل الدين فالولاء للمؤمن أبداً حتى يبدل دينه فيتبرأ منه عندها، والبراء من المشرك أبداً حتى يؤمن، كما في آية الممتحنة: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾الممتحنة: ٤ ، وكما في سورة "الكافرون" فإن فيها دوام البراء، فقوله : ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ نفي للحال والمستقبل وفيه معنى الشرطية فكأنه يقول: مهما عبدتم من شيء فلا أعبده أنا، واستخدم "لا" دون "لن" لأن النفي بـــ"لا" أدل على دوام النفي وطوله من "لن" فالنفي بـــ"لن" لا يكون للتأبيد ولكنه بـــ "لا" يتأبد[٢]

وقد قال في أول السورة :﴿ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ولم يقل " يا أيها الذين كفروا" وهذا يدل على أن البراء لازم ما لزم الكفر أي ما دام الكفر وصفاً لازماً ثابتاً لكم فأنا بريء منكم[٣]

ودوام الولاء بين المؤمنين والبراء من الكافرين ماض في الدنيا والآخرة قال الله عن المؤمنين في الجنات: ﴿إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ الحجر: ٤٧ ،وقال عن براءهم من الكفار يوم القيامة : ﴿ وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ۚ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾الأعراف: ٥٠ ، وذكر الله تولى المؤمنين بعضهم يوم القيامة وبراءهم من الكافرين فقال : ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ﴾ إلى أن قال ﴿ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴿١٤﴾ فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ مَأْوَاكُمُ النَّارُ ۖ هِيَ مَوْلَاكُمْ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ الحديد:١٢ – ١٥.

١ – بيان النجاة والفكاك – مجموعه التوحيد ٢٦٦

٢ – أنظر بدائع الفوائد ١٣٥/١

٣ – المرجع السابق ١٣٩/١

٤- أنه كما أن الولاء للمؤمنين يتفاوت بحسب تفاوت استقامتهم على الإيمان ولهذا التفاوت يكون الأصلح أحق في الموالاة بحظ أوفر ممن هو أقل منه صلاحاً، فكذا البراءة من الكافرين يتفاوت غلظها بحسب تفاوت درجات كفرهم، ولهذا اختص أهل الكتاب في هذا الباب بما يميزهم عن الأغلظ منهم كفراً ، ولهذا فإنه " لا يصح إلحاق عبدة الأوثان بأهل الكتاب ، لأن كفر المشركين أغلظ من كفر أهل الكتاب ، فإن أهل الكتاب معهم من التوحيد وبعض آثار الأنبياء ما ليس مع عباد الأصنام، ويؤمنون بالمعاد والجزاء والنبوات بخلاف عبدة الأصنام، وعبدة الأصنام حرب لجميع الرسل وأممهم من عهد نوح إلى خاتم الأنبياء والمرسلين ، ولهذا أثر هذا التفاوت الذي بين الفريقين في حل الذبائح وجواز المناكحة من أهل الكتاب دون عباد الأصنام"[١]

"ولله تعالي حكم في إبقاء أهل الكتاب بين أظهرنا ، فإنهم مع كفرهم شاهدون بأصل النبوات والتوحيد واليوم الآخر والجنة والنار ، وفي كتبهم من البشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم وذكر نعوته وصفاته وصفات أمته ما هو من آيات نبوته وبراهين رسالته، وما يشهد بصدق الأول والآخر ، وهذه الحكمة تختص بأهل الكتاب دون عبدة الأوثان فبقاؤهم من أقوى الحجج على منكر النبوات والمعاد والتوحيد"[٢]

وإبقاء أهل الكتاب بالجزية بين أظهر المسلمين وأكل ذبائحهم وحل نسائهم لا ينافي البراءة الإيمانية منهم، فإنه لا ينافي كون كلمة الله هي العليا وكون الدين كله لله " فإن من كون الدين كله لله إذلال الكفر وأهله وصغاره وضرب الجزية علي رؤوس أهله والرق علي رقابهم، فهذا من دين الله ، ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم وإقامة دينهم كما يحبون ، بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة"[٣]

---

١ – أحكام أهل الذمة ١/ ١٠

٢ – أحكام أهل الذمة ١/ ١١

٣ – أحكام لأهل الذمة ١/ ١٨

الفهرس